بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

كانوا اسلموهم قبل قولهم ان يدبوا ولو حضروا الا ان لم يقبلوا او لو عينا ومحرم الامان للحربي قتله والذمي
لا يكون من صلاح وقراع الامان منه او يرجع بما دخل به فان مات عن الاسلام لوارثه ان ثبت ان
او يوادر لا كتاب ملكهم ويبيعون ويستشرون ويدخلون دارنا بأمان فمن دخلت بامان فمن معه
الا يكون معه كتاب الملك ومع وان دخل عبد لهم بأجر بأمان فاسلم يبع ومع منه وما في يده
لمولاه فان قال مولاه خرج بأذني فهو بين عتق العبد وما في يده لنفسه ويعلم الامام من دخل البيا والصلح
اثنان وثلثون فسنه منع للخروج وصار ذميا فلو لم يعلم وحبك بعد سنة فتاه الا ان يدري
تركه سنة اخرى لحوا الاسلام او صلاح عام فان استرى سبيل اعتوضه وله وداره ومالا
لا تعتق كما لو شباه فصل للامام عقد الصلح مع الكفار والبغاة اذا رآه صلاحا كما مر وعقادة
ثم عليه الوفا والكف عنهم وعليهم بالمثل ينتقد والا وبعضهم فلم يأبوهم ولا فعلا لا يعتبر رضاهم
والبغاة ما دامنا الوفا اجبرناهم بل لنا سبتهم وحكم الصلح على رد من جاءنا مسلما منهم عليه
لا مسبوه ولا امواله وعلى بذل مال لهم وعلينا منهم بحمل لنا من فاد حسا لا قتلا وذكر لهم ما
من اموال البغاة نصبا واحمال نشوا ولدهم من والد وامن بأبه او سرقه وذكر ما لا مال فان
ظهرنا على من بأيديهم او سرقهم ردناه لهم ومن جاءنا منهم بأحمال منهم اوس الصلح الاول وابى مسلم
فهم او سرقهم ردد تاما احد عليهم علم الصلح ام لا ولو دفعه بعين مال فصل اسلم وفي يده
ام ولد مسلم او لمسلم فيها فان كان بعض اقرب مال وكذا المدبر وحبت لا بنت ما لا من ذكر في
على مولاها المسلم عليها وتعتق دون الاول لا الباقي ولا له وطيها فان كان مكاتبا سلم ما في عليه ويعتق
ولا ما لا ول وان كره السعاية معه وعلى اربعة اسلموا بيتوا لهم ولو اسلم عبد حربي وبيده مال مولاه
فهو عتق لان اسلم مولاه فقد حرم تملكه على ما لا يحسب عليه لو قهرهم وان صار وانا لحربية
اهل ذمته ومعها فالمسلم فيهم بعضهم ان ساووا الامر وابيعهم وعلى كان سلم ما في وعتق
ما كان امروا بيعه وعلى امه سلمه ملكه منه ويعتق ولدها وحملها منه حر مسلم باسلامها فان اسلم
قبل قسمي عتقها فعلى ولده والاعتق نصيبها وسعى له في قيمتي فصل للذمي ذكاة
به على المسلم ظاهرا فيه صغار من ركاب بلسن عيار وركوب الاكف عرضا وجزه وسط ناصيته
وترك سعارهم بين المسلمين واخفاء وبكنائسهم وناقوسهم واحداث البيع لا حياء ما درس منها
والمشي على حافتي الطريق المسلمين فلهم تركهم في حريمه العرف لصلحه واخراج الصلبان في
اعيادهم لكنهم كما سبق وكرهنا لهم الجلوس على ظهور الدواب واحاديها والبرنيات
ومنعهم منها والكلوة فصل الذمي عن اعتقه انه محق وخطأ الامام عليه ان عطا اعتقاده
او جهل وحارب الامام او عزم على الخروج اليه او منعه مما لزمه منع عنه ولحرب قام ما هو فرض

الامام وله فيه وسعه اذا سوى على بعض لاده فقاتله الامام والمسلوك بعد سنان الجهد والمطالبة
بالدعوة الى الحق ان شاء فعله او يسوبا ما عليك وكتاب فلا يرجع فالبدعوة الاولى بالكتب والتكرير ونصر المحق
والكتب على الباغي الى بلده ايام وصف العسكر وبها مستريح للامام بليتهم وقتلهم وحرقهم ورميهم
بالمنجنيق الا الفرد فيعقرهم ويجهز على كصبيان ونساء ومشرخات الذمة الا ان يتحوزن بالبغي
والكفر به ولا تسبل الماء الا ان عشاه تحوز وبرثه وجب فنا لهم اذا علل الطرق انه يعلمهم والايام
حب ما ما محارب الامام وعاصبه لا كما سبق كالطابه والمفسد بطلبه ونفسه وللامام احراق دورهم وزروعهم
وطعام المحتكر عقوبة وجزما ذر نعمه الى بيت المال وفي المأخوذ نظر فصل من احكامهم انهم اذا اجتمعوا ولهم
من يرهم ومنهم حرجهم ان كان لهم فيه والا بلا باب يطوفون ويدبرون ومنها تعبيرهم الحلية في معتادهم
من فوه وخاره ولو لصبي وله وسنعاره لذ لا كالا لغاره واعصابه والامر بسارهم عليه ولو عبد لكن
الملغو ما دي بينهم واسيهم ولا ما احدثه ومحق من مطل لصرى باع وتاجر طرق الامام ومنه وليه
وقول البيع والنفس الذمية وهم حلفا فالاحر بعصر صالحي ودل على كلام الهادي ولكن
لو هم المطلوم الظالم فله قتله من غير اراءة البغاة ويدبر ان علب ظنه عودها ان تركه ومنها ان الامام
لا اطر بهم احد املاكهم ما سوال ولا الاجارية اسلم اليد ما لكها واحد املاك اعوانهم ان
كانوا نصروا في اموال الله من الخراج والحرب والصلح والمحقوق فسر ذلك وتوده ولا يلزمون
من الزيادة الا عند محمد رحمه عند ابه فان نصروا دونه فوزع واحد جميع ما معهم ما احدثوه
من حقوق الله ومن لم ينصر فيه لم يوخذ منه شيء ومن بدر بهم باع ان نصر ملكه مولاه عما
عليه والا بقي مدبرا ومن بعه رد بعه او دبر لا احد فهم من مال الله اعطاه الامام ان كان اما بأذا والا
نصرته في السنين ان كان عبيا لعس رد ها عليه فان جهل فكما لتوبة وان كان من الصدقة ملكه حالا
رد ماله اول الامام فان طلبها الامام وجب نصيبا ومن تكن من مصرف لعبره ومنهم احذ لزيادة
له لا من لم يكن من الامر الامام نصيبا وجوز ما في يد بعض مال الله ليتاعيهم عن الاصلحي ومنها
فقير اسلمهم ما وافق الحق وتنفيذ الباطل ومنها اما اعطوه فصل والهم في قريه صلحهم او مباح
كالبيعة اد في واحد كالركعة لا يعارض فلا يسترد ولو نصر الباغي وفيا عليه ومحرم تعدوه
وغيا يسترد لبيت المال والفقراء ان بقي ولا يقسم مع الخلف وبا اعطوه من الله الفقراء والمصالح
بعوده وبيتا فهم كلدين اراجع محلوم ولو خلف اولا له فصل تغنم من هل الحرب
صغارهم ونساؤهم وكبارهم العجز لا العرب وجميع اموالهم ما شان لا بعد القتال وللمرتزق

# نهاية المخطوطة